

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم الخاصة بمنحة القمح
الاسترالية لمصر والبالغ قدرها ٥٠ ألف طن والموقعة
في القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/٣/٨ بين حكومتي
جمهورية مصر العربية واستراليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفقاً على مذكرة التفاهم الخاصة بمنحة القمح الاسترالية لمصر والبالغ
قدرها ٥٠ ألف طن والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/٣/٨ بين حكومتي جمهورية
مصر العربية واستراليا ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ شوال سنة ١٤٠٩ (٢٥ يونيو سنة ١٩٨٩) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢١ ذي القعدة
سنة ١٤٠٩ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٨٩

مذكرة تفاصيل

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة استراليا

بشأن

توزيع قمح في إطار برنامج المعونة الغذائية الاسترالي

عام :

١ - تعبّر هذه المذكرة عن تفاصيل حكومتي جمهورية مصر العربية واستراليا بشأن المسؤوليات المحددة لكليهما إزاء تقديم منحة قمح لمصر خلال السنة المالية الاسترالية تبدأ من ١ يوليه ١٩٨٨ وتحتى ٣٠ يوليه ١٩٨٩

السلطات :

٢ - السلطات المنفذة لهذا التعامل هي :

عن حكومة جمهورية مصر العربية : وزارة التعاون الدولي ، وزارة التموين والتجارة الداخلية .

عن الحكومة الاسترالية : مكتب المعونة الدولية الاسترالية للتنمية التابع لوزارة الخارجية والتجارة .

مدة التنفيذ :

٣ - تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ من تاريخ توقيعها وتنتهي عقب اتفاق كل المبالغ المقابلة وفقاً للترتيبات المنصوص عليها بملحق هذه المذكرة .

المسؤوليات :

٤ - تورد الحكومة الاسترالية ٥٠٠٠ طن من القمح بما قيمته ٣٥٠٠ دولار استرالي (فوب) لحكومة جمهورية مصر العربية كجزء من برنامج المعونة الغذائية الاسترالية لعام ١٩٨٩/٨٨ . وبكون القمح متاحاً للشحن في يناير ١٩٨٩

- ٥ - تضمن الحكومة الاسترالية أن يكون القمح المورد من نوع جيد وقابل للمتمويل وصالح للاستهلاك الآدمي .
- ٦ - تنتهي المساهمة والتعهدات الاسترالية الواردة في الفقرتين ٤ ، ٥ بعد تحويل القمح بميناء الشحن في استراليا على مركب تحددها حكومة جمهورية مصر العربية .
- ٧ - تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بالآتي :
- (أ) اقتراح الموعد المطلوب لشحن القمح ، وذلك في وقت مبكر بقدر الامكان ؛
 - (ب) تكون مسؤولة عن سرعة تحويل القمح المورد بموجب هذه المذكرة بميناء الشحن باستراليا ، والقيام بإجراءات التخلص الجمركي وسداد جميع رسوم الاستيراد والجمارك والرسوم العامة الأخرى في مصر ؟
 - (ج) اتخاذ كل الاجراءات المعقولة الازمة لمنع :
 - ١ - اعادة تصدير القمح المقدم كمعونة غذائية بموجب هذه المذكرة وكذا أي منتجات قمح أو منتجات فرعية ناتجة عنه ؟
 - ٢ - تصدير القمح أو منتجات القمح - بصورة تجارية أو غيرها (خلافا لما هو وارد في هذه المذكرة) خلال الفترة التي تبدأ من تاريخ قبول حكومة جمهورية مصر العربية للعرض ، وتنتهي بعد ستة شهور من استلام آخر شحنة من القمح المورد من قبل الحكومة الاسترالية كمعونة غذائية بموجب هذه المذكرة ؟
 - (د) ضمان استخدام القمح للاستهلاك الآدمي .
 - (هـ) ضمان استخدام صاف المبالغ المحصلة طبقا لما هو وارد بهذه المذكرة والملحق وذلك لأغراض التنمية بالصورة الواردة تفصيلا بملحق هذه المذكرة .

٨ - تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بالآتي :

(أ) تستمر في تأكيد اتباع السياسات والبرامج التي تسهم مباشرة في تنمية المناطق الريفية وتمكن صغار الفلاحين من المشاركة في زيادة الاتساح الزراعي ؟

(ب) تتبع بنشاط تحقيق هدف الاعتماد على الذات في مجال الاتساح الحبوب الغذائية وزيادة الاتساح الزراعي باتباع سياسات تهدف إلى إتاحة البحوث والخدمات الزراعية وتطبيقتها لجميع الفلاحين مع ضمان أسعار مجزية للإنتاج الزراعي المحلي والاستمرار في تحسين وسائل تخزين وادارة وتوزيع الحبوب الغذائية .

الملحق :

٩ - يعتبر ملحق هذه المذكرة جزءا لا يتجزأ منها .

التعديلات :

١٠ - يمكن إدخال تعديلات على هذه المذكرة في أي وقت بتبادل خطابات بين الموقعين وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة .

وقع باللغتين العربية والإنجليزية بالقاهرة ، من نسختين يوم الأربعاء الموافق ٨ مارس ١٩٨٩ ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى .

عن

حكومة استراليا

سفير استراليا

إيان هاشيتز

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

وزير الدولة للتعاون الدولي

دكتور / موريس مكرم الله

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / جلال أبو الذهب

ملحق

ترتيب المبالغ المقابلة

١ - تودع حكومة جمهورية مصر العربية خلال ستة شهور من استلام القمح المقدم كمعونة غذائية بموجب هذه المذكرة في حساب خاص يسمى « حساب المبالغ المقابلة لقيمة المعونة الغذائية الاسترالية » AFACFA مبلغا بالجنيه المصري ، يحسب على أساس سعر الصرف التجارى في تاريخ الشحن من ميناء الشحن في استراليا ، بما يعادل قيمة الـ ٥٠٠ رون طن التي تقدمها حكومة استراليا وقدرها ٣٥٠،٠٠ رون دولار استرالي (فوب) بموجب هذه المذكرة مخصوصا منها التكاليف الواردة في الفقرة ٢ من هذا الملحق .

٢ - يجوز خصم تكاليف مناولة وتخزين القمح المورد بموجب هذه المذكرة في الموانئ المصرية والتكاليف الخاصة بالنقل الداخلى لتسهيلات التخزين اللازمة لهذا القمح داخل جمهورية مصر العربية وذلك من المبالغ المودعة في حساب AFACFA بواسطة جمهورية مصر العربية طبقا للفقرة ١ أعلاه بشرط أن يتم تحديد هذه التكاليف وتفصيلها بمعرفة حكومة جمهورية مصر العربية قبل الدفع الذى تقبنه السفارة الاسترالية بالقاهرة .

٣ - يفتح حساب AFACFA بالبنك资料 المركزي المصري . وتفوض وزارة المالية المصرية بعد قبول السفارة الاسترالية بالقاهرة ، بالسحب من هذا الحساب .

٤ - (أ) تستخدم المبالغ المسحوبة من حساب AFACFA أساسا - في ضوء الترتيبات المشتركة للطرفين - في سداد كل التكاليف المحلية الواردة بمذكرة التفاهم المنفصلة المتعلقة بتسهيلات الصوامع في أدفع وقوص والبلينا بجمهورية مصر العربية والموقعة بالقاهرة في ١١

(ب) يستخدم المبالغ المتبقية بعد تغطية كل التكاليف المحلية للتسهيلات المحددة في (أ) أعلاه بفرض زيادة الاتجاهية الزراعية والأمن الغذائي ، طبقا لخطة مصر الخمسية الثانية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية . ويتم تحديد هذا الاستخدام عن طريق تبادل الخطابات بين وزارة المالية المصرية والسفارة الاسترالية بالقاهرة .

(ج) يتم السحب من حساب AFACFA لعرض زيادة الاتجاهية الزراعية والأمن الغذائي ، فقط بعد مواجهة جميع النفقات المحلية لمشروعات الصوامع الموضحة في (أ) أعلاه .

٥ - تودع حكومة جمهورية مصر العربية مقدما مبالغ من حساب AFACEA على أساس نصف سنوي والتي تستخدم لدفع التكاليف المحلية لمشروعات صوامع القمح الواردة في الفقرة ٤ (أ) أعلاه في حساب يسمى « الاعتماد المخصص لمشروع صوامع القمح » وذلك وفقا للاحتياجات الواردة في جدول عمل سنوي تعداده وزارة التموين والتجارة الداخلية بقبول من السفارة الاسترالية بالقاهرة أو من يفوض عنها .

٦ - يتم السحب من الاعتماد المخصص لمشروع صوامع القمح بناء على تفويض من المسؤولين الذين تحددهم وزارة التموين والتجارة الداخلية .

٧ - إلى أن يتم إنفاق كل المبالغ المودعة بالعملة المحلية في حساب AFACFA وفقا للترتيبات المفصلة أعلاه ، تقوم حكومة جمهورية مصر العربية أو من تفوضه بتقديم تقارير نصف سنوية إلى السفارة الاسترالية بالقاهرة ، تتضمن بيانا بالمبالغ المحصلة واستخداماتها على ضوء ما ورد بمذكرة التفاهم هذه كما يلى :

(أ) المبلغ المحصل .

(ب) الإيداع بحساب AFACA

(ج) الاليداعات بحسابات الاعتماد المخصص لمشروع صوامع القمح .

(د) السحب من حساب A FACFA

(هـ) السحب من حساب الاعتماد المخصص لمشروع صوامع القمح ، و

(و) التقدم الذي تم احرازه في المشروعات الموضحة بالفقرة ٤ (أ و ب)
أعلاه .

٨ - عند اتمام كل مشروع من المشروعات المحددة في الفقرة ٤ (أ) و (ب)
أعلاه تقدم حكومة جمهورية مصر العربية أو من تفوضه إلى السفارة الاسترالية
بالقاهرة تقريرا عن اتمام المشروع تحدد فيه المساهمة من المبالغ المقابلة فيما يتعلق
بالمشروع ككل .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ٤/٦/١٩٨٩ بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم الخاصة بمنحة القممع الاسترالية لمصر والبالغ قدرها ٥٠ ألف طن و الموقعة في القاهرة بتاريخ ٣/٨/١٩٨٩ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وأستراليا ؟

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٥/٦/١٩٨٩ ؟

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٨/٦/١٩٨٩ ؟

قرر :

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية مذكرة التفاهم الخاصة بمنحة القممع الاسترالية لمصر والبالغ قدرها ٥٠ ألف طن و الموقعة في القاهرة بتاريخ ٣/٨/١٩٨٩ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وأستراليا .

ويعمل بها اعتبارا من ٣/٨/١٩٨٩

صدر بتاريخ ١٩/٧/١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المعيد